ISSN-E: 2617-9563

"واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة (الازدواجية والتناقض)"

اعداد:

د.عبدالله علي عبدالرحمن العليان

عضو هيئة التدريس في الجامعة السعودية الالكترونية

بالمدينة المنورة –كلية العلوم والدراسات النظرية –قسم القانون

ايميل ali3leeean@gmail.com/

ISSN-E: 2617-9563

ISSN-E: 2617-9563

الملخص

لما كان استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبح واقعا ملموسًا معاصرًا، وأصبح استعراض القوى نوع من إظهار قوة الدولة سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا، وسادت المجاملات ليس فقط بين الأفراد الطبيعيين في العلاقات الوطنية، وإنما أيضًا سادت المجاملات في العلاقات الدولية.

فلا مراعاة للجوانب الإنسانية أو الدينية أو الأعراف الدولية، أضف إلى ذلك إفلات الكثير من مجرمي الحرب من المحاكمة أو العقاب.

ولذلك تم من خلال تلك الورقة البحثية التي تمت بعنوان "واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة"، التعرض لبيان ماهية القانون الدولي الإنساني.

وتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من معاناة وويلات الحروب، والمحافظة على الإنسان وعلى ما يلزمه من ممتلكات، اذ يجمع مفهوم هذا القانون بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية وتهدف إلى تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية وتهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وما ينتج عنها من الام لا مبرر لها، كذلك تم إظهار مبادئ القانون الدولي الإنساني، ثم التعرض لبيان الازدواجية في التعامل من خلال بحث بعض الأنواع من الحروب الحديثة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الحروب

ISSN-E: 2617-9563

Abstract

As the use of force in international relations has become a tangible contemporary reality, and the display of power has become a kind of showing the political, economic and military power of the state, and courtesies prevailed not only between natural individuals in national relations, but also courtesies prevailed in international relations.

There is no consideration of humanitarian or religious aspects or international norms, in addition to the impunity of many war criminals from prosecution or punishment.

Therefore, through this research paper entitled “The Reality of the Application of International Humanitarian Law in the Light of the Concepts and Models of Modern Wars”, an explanation of the nature of international humanitarian law was presented.

It became clear to us that international humanitarian law aims to alleviate the suffering and scourge of wars, and to preserve the human being and his necessary property, as the concept of this law combines two different ideas in their nature, the first is legal and aims to regulate the conduct of military operations, and the second is moral and aims to alleviate suffering Humanity during those battles and the resulting suffering is unjustified. The principles of international humanitarian law were also demonstrated, then a statement of duplicity in dealing was made by examining some types of modern wars.

Keywords: international humanitarian law, wars

واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة

(الازدواجية والتناقض)

مقدمة البحث:

ما لا شك فيه ان قواعد القانون الدولي الإنساني سواء التي تم إقرارها في اتفاقيات جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاى تنهض على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى إلا انه يلاحظ على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين إليها أنها تميل لصالح الاعتبارات الإنسانية في حين تقيم اتفاقيات لاهاى توازناً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تهدف الى معالجة المشكلات الإنسانية التي تنشأ بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تضع قيوداً على أطراف هذه النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان وكذلك الأشخاص الذين يتضررون بسبب المنازعات المسلحة، ويرجع الفضل في استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ابتكرته للتأكيد على ضرورة احترام الجوانب الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة(راشد، 2020، ص1).

ولو نظرنا إلى عالم اليوم، لوجدنا بما لا يدع مجالا للشك كيف تدار الحروب دون أدنى التزام بالنواحي الإنسانية أو القواعد والقوانين والتشريعات الدولية؛ بسبب عدم معاقبة مجرمي الحروب إلا في قضايا استثنائية وخاصة، محكومة بمصالح القوى المتحكمة في العالم !؛ وما يحدث في العالم عامة وفلسطين خاصة لهو شاهد على الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسواها من الضوابط الشرعية أو الأخلاقية أو الإنسانية! (حسن، 2015، ص1806).

فحروب باردة هنا وحروب ساخنة هناك في معظم بقاع العالم، وذلك على الرغم من الاتفاقيات الدولية وتوصيات وقرارات المنظمات العالمية والدراسات القانونية الكثيرة التي تدعو إلى السلام، وإنهاء النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، ومردود ذلك إلى أن كل ما صدر من دراسات وتوصيات وقرارات ليس ملزمًا من جهة، وليست هناك أي سلطة يعهد إليها بالتنفيذ من جهة أخرى (حسن، 2015، ص1806).

ولذلك بات لزامًا على الباحثين والمتخصصين في علوم القانون الدولي، والمهتمين بعلم السياسة تسليط الضوء على قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، والعمل على إزالة الصعوبات التي تواجه تطبيقه، وهو ما سنحاول جاهدين – بعون الله – من خلال تلك الورقة البحثية العمل على إظهاره وبيانه.

مشكلة البحث:

أن المدنيين هم الأكثر تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا لأنهم يقعون ضحية الحروب بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وبسبب هذا تدمير المنازل وإغلاق المدارس والعيادات الطبية (خاطر ، 2020م)، ولهذا دعت الحاجة الى ضرورة وجود قانون دولي يقوم بتنظيم قواعد وأعراف الحرب ولهذا تم تقنين القانون الدولي الإنساني حيث حرم هذا القانون الاعتداء عليهم ومنع استهدافهم خلال العمليات الحربية أو قتلهم والمساس بشرفهم ولأن حقوق المدنيين تلقى العديد من الانتهاكات الخطيرة وفى النزاعات المسلحة ويوصم فكرة الحماية الدولية بالعجز والقصور.

ويتعين على أطراف النزاع ان تحترم القانون الدولي الإنساني وتتجنب القتال وسط المدنيين ومن الضروري مساءلة الأشخاص الذين لا يحترمون القانون الدولي الإنساني حتى يدركوا العواقب المترتبة على انتهاك القانون(يازجي، 2005)، ويجب ان تمنح الوكالات الإنسانية حرية الوصول الى السكان المدنيين من أجل إيصال المساعدات الإنسانية الضرورية وكذلك توفير الأماكن الآمنة والتي تحتوي على أعلى نظام حمايه في أوقات الحرب وتكون لهم بؤرة أمان وأكثر الأماكن يجب الا تتعرض للهجمات هي المستشفيات والمدارس ويجب توفير الحماية لها بحيث يكون فيها الأفراد آمنين ويمنح القانون الدولي الإنساني الحصانة والحماية لنساء والأطفال من خلال حماية عامه بصفتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنيبهم اضرار الحرب ويجب معاملتهم معامله إنسانيه وحمايتهم ضد أعمال العنف والتهديد(لورين، 2000م).

فرضيات البحث:

- القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة، وارتباطه بالقانون الدولي العام.
- يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني توقيع عقوبات جنائية، واعتبار الأعراف الدولية كمصدر له.
- حماية الأشخاص والأعيان أهداف القانون الدولي الإنساني.
- يتم تطبيق القانون الدول الإنساني من حيث الزمان والمكان والموضوع.
- يوجد تأثير قوي للمبادىء الأساسية والعامة للقانون الدولي الإنساني على الدول أثناء الحروب.
- يوجد انتهاك كبير للمبادىء القانوون الدولي الإنساني اثناء الحرب على العراق، إساءة معاملة أسرى الحرب في أفغانستان، حركات التحرير الفلسطينية.

أهداف البحث:

- التعرف على ماهية القانون الدولي الإنساني.
- الكشف عن خصائص القانون الدولي الإنساني.
- التعرف على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- الكشف عن مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب.
- التعرف على مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة من خلال الحرب على العراق، إساءة معاملة أسرى الحرب في افغانستان "معتقل غوانتانامو نموذجًا، حركات التحرير الفلسطينية.

أهمية البحث:

مبدأ استعراض القوى صار هو المبدأ السائد في الوقت الحالي، وثارت واحتدمت العديد من النزاعات المسلحة في شتى بقاع المعمورة، وارتكبت العديد من الفجائع باسم الحرب، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي عمد من أجل بعيد على إيجاد آليات من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عمليات لحفظ السلام الدولي وهو ما اضطلعت به منظمة الأمم المتحدة عام 1948 سواء بصفة منفردة أو بالتعاون مع منظمات دوليه إقليميه معينة، وقد تم إنشاء ثلاث وستين عملية لحفظ السلام منها ما زال مستمراً حتى الآن، ودورها مقصور على مراقبة وقف إطلاق النار او الفصل بين القوات المتحاربة.

إلا أن الواقع العملي كان له رأيًا آخر، فالعالم اليوم يحتكم إلى القوة دون القانون، وأصبح عالم اليوم قائم على عنصري القوة والمصلحة، دون مراعاة لكل المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ولذلك كان لا بد من ضرورة العمل على وضع القانون موضع التطبيق، مع إزالة ما يعتري القانون من صعوبات عند التطبيق.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية بالقدر الذي يحقق أهداف الدراسة للوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قدم المساواة دون ازدواجية أو تناقض.

مصطلحات البحث:

القانون الدولي الإنساني: يكفل حقوق الإنسان من خلال سلامته وكرامته، بصرف النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وذلك عن طريق مجموعة من المبادئ العرفية والاتفاقية، إذ يسعى تحقيق هدف واحد يتمثل في حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، أيا كان الزمان أو المكان (رشيد، 2022، ص1390).

القانون الدولي الإنساني: وهو مجموعه من القواعد الدولية العرفية المكتوبة التي تهدف الى حماية المحاربين والمدنيين اثناء النزاعات المسلحة لاعتبارات إنسانيه وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشره بالهجمات العسكرية ويخلص إلى أن مجموعة القواعد القانونية العرفية او المكتوبة التي تم التوصل إليها لأجل هدف توفير الحماية لحقوق الإنسان وكآفة حرياته الأساسية اثناء النزاعات المسلحة (حمادو، حبيبة، 2016).

الحروب: بانها هي الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب الحرب أو شدته (خوي، 2022).

حدود البحث:

اولاً: – الحدود الموضوعية:

تعمل الدراسة على معرفة واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة بها من خلال دراسة اتفاقية جينيف، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: – الحدود المكانية والزمانية:

يتناول البحث واقع تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحرب على العراق سنة 2003، إساءة معاملة أسرى الحرب في افغانستان "معتقل غوانتانامو نموذجًا، حركات التحرير الفلسطينية.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الإطار النظري:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ بل هو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول. وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها (السعدى، 2014، ص7)، فالمجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح يقوم علي مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ولكن الواقع الدولي يكشف عن تزايد الصراعات والمنازعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم وهذا يتطلب العمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تلك المنازعات وبذل الجهود من أجل كفاله أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية فيها من خلال الرقابة الدولية على تطبيق هذا القانون، ولا شك أن أهم أنواع الرقابة هي رقابة أشخاص القانون الدولي على انفسهم، فغني عن البيان ان احترام الدول والمنظمات الدولية طواعية لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد أفضل وسيله لتطبيق قواعد هذا القانون ويمكن أن نطلق علي هذا النوع من الرقابة "الرقابة الذاتية" (راشد، 2020، ص5).

ولذلك فإننا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بالتعريض لبيان ماهية القانون الدولي الإنساني من خلال تناول مفهومه وخصائصه مع بيان نطاق تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

وعلى الرغم من أن البعض عرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى غلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى أسرى الحرب (تكارى، 2014، ص132).

إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، وذلك نظرا للتطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور سعيد جويلي:" ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاى)، (قانون جينيف)، أو أنه جاء ليحل محل (قانون الحرب)، (قانون النزاعات المسلحة) (جويلي، 2005، ص236).

ويعرف الدكتور أحمد أبو الخير القانون الدولي الإنساني بأنه" مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، أي أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام وسائل القتال، وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرض ى والأسرى، وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (أبو الخير، 1998، ص 14 – 15).

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية المترتبة على استخدام القوة وحصرها على المقاتلين دون غيرهم، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات من الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين أثناء تلك النزاعات (رضا، 2015، ص 185- 186).

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما (رضا، 2015، ص 185- 186):

أولا: قاعدة الضرورة العسكرية:

وهي التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع ولكن بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانيًا: قاعدة الإنسانية:

وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها فقط على أفراد القوات المقاتلة لكلا من الفريقين.

ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة يهدف إلى إبراز الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة، فهو ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه مما يجعله يتميز بخصائص معينة في ظل مفهوم معين، نوردها تباعًا.

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني:

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص جعلته ينفرد بها عن غيره من فروع القانون الدولي الأخرى ومن أهمها:

1 – القانون الدولي الإنساني هو قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة:

ولذا يقتصر مجال تطبيقه على حالات معينة من حالات تطبيق القانوني الدولي العام وهي حالة الحرب، لأن النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الأخر وسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة (علي، 2019، ص104- 105).

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا يشمل التوترات والاضطرابات الداخلية، فهي خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر (نزاعا مسلحا) بحسب مقاييس القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يسري البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل: الشغب (المظاهرات)، وأعمال العنف العارضة، وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة (حسن، 2015، ص 1811).

ويشترط في النزاع الدولي، أن يكون بين شخصين قانونيين دوليين، وان تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة تستوجب تسويتها، وان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة، فضلا عن أن تكون تسوية النزاع طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية (النداوى، 2015، ص1429).

2 – ارتباط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام:

يشكل القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي العام، فقد كانت النظرية التقليدية للقانون الدولي العام تنظر اليه على أنه يقتصر على تنظيم العلاقات الدولية وتحديد واجبات الدول اتجاه بعضها البعض، إلا أنه قد حل محلها نظرة أخرى للقانون الدولي العام الحديث جعلته يتجه بالخطاب إلى الدول لصالح الأفراد، ومن هنا فغن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام فهي علاقة الفرع بالأصل (رضا، 2015، ص 186).

3 – يترتب على انتهاك قواعد توقيع عقوبات جنائية:

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن، والحبس، إصافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى، والتي يترتب عليها تحمل المسؤولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية (بسيوني، 2001، ص139).

لذلك يعتبر توصل الإنسانية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في ظل تخويل تلك المحكمة الاختصاص بالمحاكمة عن أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان (المادة 5/ 1 من نظام روما الأساسي) ، ويجمع بين طوائف هذ الجرائم عامل مشترك هو أنها جميعاً تتضمن في سلوكها الإجرامي وركنها المادي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني (علي، 2019، ص106).

4 – اعتبار الأعراف الدولية كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

يشكل القانون الدولي الإنساني واحدًا من أقدم كيانات الأعراف الدولية، فقد نشأ بالأساس كأعراف متفق عليها، ولأن أصل القانون الدولي الإنساني هو الأعراف الدولية، فيعد بذلك أقدم بكثير من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعود أصولها إلى مراحل مبكرة من التفاهم الدولي على أعراف التعامل أثناء الحروب، إذ تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات، وقد خضعت الحروب دومًا لبعض التقاليد والأعراف، ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر (نصار، 2014، ص42).

5 – حماية الأشخاص والأعيان أهداف القانون الدولي الإنساني:

الهدف الرئيسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل الضار، وليس بعد وقوعه أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع المسلح، حيث أن طابعه الإنساني يجعله ينشط قبل وقوع الفعل وبنفس الدرجة بعد حدوث الضرر، لأن هدفه يكون دائمًا المحافظة على كرامة الإنسان وسلامته تحت أى ظرف كان (رضا، 2015، ص188).

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

1 – نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان:

بما أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هو الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون نطاق تطبيقه الزماني هو زمن الحروب والمنازعات المسلحة (أبو هربيد، 2015، ص1529).

2 – نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث المكان:

إن نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المكان إنما يكون على الأراضي أو البلاد التي تدور فيها النزاعات المسلحة؛ لأن البلاد الأخرى التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو ليس بين أطرافها حالة حرب أو نزاع مسلح فإن القانون الذي يطبق فيها هو قانون حقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني (أبو هربيد، 2015، ص1529).

3 – نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الموضوع:

موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (Plattner,1997,P161)

وقد ذكرت اتفاقيات جينيف الثلاث لعام 1949م، إن هناك أشخاصا معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية، وان يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو إهانتهم (فضل، 2020، ص 224).

وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية (م/ 12 ف (1) وف (2) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949م)، جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية (م/ 12 ف (1) وف (2) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م) وأسرى الحرب (م/ 13 ف (1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

ويقصد بجرحى ومرضى الحرب، وهو ينصرف إلى المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا، والذي يحجم عن أي عمل عدائي (م/ 8 ف (أ) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977).

أما الغرقى: فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، أي ينصرف تعبير الغرقى إلى كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه والظروف التي حصل فيها بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء، وحالات سقوطها في البحر (م/ 12 ف (1) من ج (2) لعام 1949م.

وفي تحديد معنى الغرقى: نصت م/ 8 ف البروتوكول من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، التي تميزت بأنها شملت بمفهوم الغرقى (المنكوبين في البحار) كلاً من العسكريين والمدنيين.

أما الأسير: فهو كل شخص شارك في الأعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضة الخصم (م/ 45 ف (1) من بروتوكول الأول لعام 1977م.

تعقيب:

من العرض السابق يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من معاناة وويلات الحروب، والمحافظة على الإنسان وعلى ما يلزمه من ممتلكات، اذ يجمع مفهوم هذا القانون بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية وتهدف إلى تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية وتهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك وما ينتج عنها من

الام لا مبرر لها، ولذلك فإننا سوف نقوم بالوقوف على مبادئ ذلك القانون والصعوبات التي تواجه تطبيقه من خلال المطالب التالية.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن هدف هذا القانون يتمثل في تحقيق عدة مبادئ قسم منها يتعلق بتنظيم الأعمال الحربية بهدف تخفيف ويلاتها وقسم آخر يتعلق بحماية ضحايا الحرب ويدخل القسم الأول من هذه المبادئ في إطار قانون لاهاي أما القسم الثاني فيدخل في نطاق قانون جنيف ويلاحظ أخيراً أن هناك مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إذ أن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر بينما يكتسي القانون الدولي الإنساني طابعاً خاصاً واستثنائيا فهو لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تفيد هذه الممارسة (راشد، 2020، ص6).

وتحتوي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني علي قواعد تسجيل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة والي جانب هذه القواعد أو بالأحرى فوقها توجد المبادئ التي نبعث منها هذه القواعد التي جري عليها التعامل وطبقتها الإنسانية أو أمر بها الدين والشرف وحسن الخلق وقد اكتسب قسم منها صفة الإلزام بجريان العرف بها أو النص عليها ضمن معاهدة شارعه (راشد، 2020، ص1).

ويمكن النظر إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال المبادئ الأساسية، والمبادئ العامة، ومبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة، والأحكام العامة لاتفاقيات جينيف.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية:

تتطلب الإنسانية أن تكون جميع الأفعال لصالح الإنسان، في حين أن مبدأ الضرورة ينبع من طبيعة الأشياء، فالحفاظ على النظام العام يتطلب في أغلب الأحيان قدرًا معينًا من القوة، بينما في حالة الحرب يفرض اللجوء إلى العنف، وبذلك فإن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي نتاج التوازن بين مفهومين متعارضين هما الإنسانية والضرورة (عطية، 1998، ص35).

إن الحرب هي الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها المحاربين من أجل قهر إرادة الطرف المناوئ له، وأنها تنطوي على استخدام ما يلزم من الإكراه للوصول إلى هذه النتيجة، وبالتالي فإن كل عنف الغرض منه أهداف أخرى غير ذلك يصبح عنف لا غرض له ويصبح عندئذ مجرد عمل وحشي انتقامي الغرض منه إصابة الخصم بألآم لا مبرر لها (عبد الفتاح، 2012، ص145).

إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها –وهو النصر–سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: "الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة، ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر، هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو (عبد الغني، 2020، ص27).

ولكن التفكير الإنساني يختلف بالنسبة لكل طريقة فالإنسانية تتطلب الأسر بدلًا من الجرح، والجرح بدلًا من القتل، وحماية المدنيين وغير المحاربين إلى أقصى درجة، وأن تكون الجراح أخف ما يمكن بحيث تسمح للمصاب أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام وأن يكون في الأسر في ظروف معيشية محتملة (عبد الفتاح، 2012، ص145).

الأمر الذي يتجلى معه أن قاعدة الحرب القديمة التي تقضى بأن أنزل بعدوك اقصى ما تستطيع من الأذى هي قاعده قد بطلت وعفى عليها الزمان وحل محلها قاعدة وضعها القانون الجديد ألا وهي لا تنزل بعده من الأذى اكثر مما يقتضه غرض الحرب (بكتيه، 1984، ص49)، وينطبق مثل هذا التعليق على مبدأ لاهاى المنبثق عن المبدأ السابق وهو أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال ليست حرية مطلقة، ولهذا المبدأ أثرًا على قانون جنيف فيما يتعلق بالمبدأ القائل بان الأشخاص العاجزون عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون مباشره في العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم بطريقة إنسانية، فالقانون الدولي الإنساني يتطلب ان يتلقى كل شخص معاملة إنسانية(عطية، 1984، ص38-39).

وفي مواجهة أضخم انتشار للقوة عرفه العالم حتى الآن، أقام الصليب الأحمر حدودًا من القانون الإنساني لا تزال هشة العود. فالقانون الإنساني يتطلب أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف، لذاته شخصيًا وليس كوسيلة إلى غرض آخر. ولقد كان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان. ويقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية. إن هذه المفاهيم وثيقة القرب من بعضها البعض ولكنها ليست مترادفة. فبينها اختلافات دقيقة، ولكنها حين تتجمع فإنها تتكامل وتكون مزيجًا متجانسًا. وربما وُجدت كلمة واحدة في لغة من اللغات تعني هذه المفاهيم الثلاثة في الوقت نفسه (مكي،2017، ص28).

تعقيب:

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به فإذا تحقق الهدف من الحرب علي هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، ويستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج منها (راشد، 2020، ص7).

أ- إن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

ب- إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا.

ج- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني:

للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، فلا شك أن الحياة هي أهم حقوق الإنسان قاطبة، وبدونها لا مغزى للحديث عن أي حق آخر، وهو ما عزمنا على بحثه وبيانه على النحو الآتي:

المبدأ الأول: مبدأ صيانة الحرمات:

إن مبدا صيانة الحرمات يقضي بان للفرد حق في احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية وهو الأمر الذي يمثل الأولوية الأولى للقانون الدولي الإنساني وذلك لكون الحياة هي أغلي ما يملك الإنسان وإذا اقتصت تلك الحياة أصبحت الحقوق الأخرى بلا مغزى (عبد الفتاح، 2012، ص146)، ويمكن شرح مبدا صيانة حرمات من خلال ما يلي:

أ – حرمة حياة من يسقط بالمعركة:

يجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء، فهذا المبدأ لا يتعلق بطبيعة الحال إلا بالمقاتلين. ونحن نذكره هنا لأغراض التصنيف فقط. وهو حجر الزاوية في اتفاقيات جنيف، فلا يجوز أن يُقتل إلا الجندي القادر هو نفسه على أن يقتل. وبمجرد انتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي (مكي، 2017، ص29).

ب – التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية تعتبر أعمال محظورة:

من بين الممارسات المؤثمة يبدو التعذيب من أجل انتزاع المعلومات أكثرها قبحًا وخطورة، فهو يصيب الفرد بمعاناة لا توصف، ويعد انتهاكًا خطيرًا لكرامة الإنسان إذ يرغم على تصرفات أو إقرارات ضد إرادته، بل وتهبط به إلى مستوى الرقيق في العصور البربرية. وفض عن ذلك فإن التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية (مكي، 2017، ص29).

إن القسوة والوحشية تولد الكراهية التي تجنح بما تولدت إلى الثأر والانتقام مما يجعل هناك مزيد من العنف الموازي، مما يدخل الإنسان في حلقة مفرغة من العنف الذي لا مهرب له منه في النهاية، إلى جانب أن هناك ثمة أفعال لا يمكن أن توصف بأنها أساليب قتالية وسوف تظل دائمًا في نطاق الجريمة مثل التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة لأسرى الحرب أو المعاملة اللاإنسانية (عبد الفتاح، 2012، ص146– 147).

وأخيرًا هناك خطر شديد يتمثل في أن القسوة الزائدة وسوء المعاملة، وتنظيم الإرهاب أو الإرهاب المضاد، قد يؤدي إلى إدمان هذه الأعمال الممقوتة، وهكذا: فهي تضعف ضمير الفرد والمجتمع وربما أيضًا حساسية الفرد والمجتمع، ومن أجل ذلك فإن إبطال التعذيب بدون قيد ولا شرط مسألة ملحة (مكي، 2017، ص30).

ج – لكل فرد حق الاعتراف بشخصه أمام القانون:

يجب احترام المركز القانوني للإنسان وضمان ممارسته لحقوقه المدنية بما في ذلك حق التقاضي وحق التعاقد وليس مجرد حماية سلامة الإنسان البدنية والروحية وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحق مطلق دون قيد إلى أن اتفاقيات جنيف تؤكد على ذات المبدأ مع وجود تحفظ هو أن مارست الحقوق المدنية يمكن أن تقيد وتحدد بالقدر الذي تقتضيه طبيعة ظروف الاعتقال وهذا شيء تقتضيه طبيعة الأسر أو الاعتقال من حيث تقييد حرية الحركة، والعمل ولكن لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته على نحو تعسفي (المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وبذلك، فلا يكفي حماية سلامة الإنسان الجسدية والروحية. لكن يجب أيضًا احترام وضعه القانوني وضمان ممارسته الكاملة لحقوقه المدنية، بما في ذلك الحق في التقاضي والتعاقد، والتي بدونها سيتعرض وجوده الكامل للخطر، فلا يجوز بموجب القانون حرمان أي شخص من جنسيته على نحو تعسفي

د – لكل إنسان الحق في احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته:

يتمتع الإنسان بحساسية خاصة فيما يتعلق بالشرف واحترام الذات. وقد عرف عن بعض الأفراد أنهم يضعون قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها، ولسنا بحاجة إلى التشديد على القيمة المتميزة للروابط العائلية. فهي جوهرية إلى حد أن من لا أخلاق لهم لا يتورعون عن استغلالها لإرغام الناس على إتيان أفعال يأبونها. ولعل تهديد الإنسان في أعزاءه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والنذالة (مكي، 2017، ص30).

للمعتقدات الدينية والفلسفية والسياسية اثر كبير في الإنسان فلا يكره الشخص على فعل معين، أي أن للفرد مطلق الحرية في اعتناق أي دين والأمر ذاته فيما يتعلق بالعادات، وكم من الشعوب التي توصف بالبدائية انحدرت سريعا إلى وهدة الانحطاط عندما أخضعت عنوة لحضارة منقولة باعدت بينها وبين طبائعها الموروثة التي كانت تستمد بها طبيعتها الخلاقة (عطية، 1998، ص41).

هـ – ضمان حق الحماية للشخص التي تتطلب حالته ذلك:

لم تُبرم اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864 إلا ضمانًا لأداء هذا الواجب الذي لا فكاك منه. لقد كانت المهمة هي حجر الزاوية في تلك الاتفاقية، وانبثقت عنها كافة الأحكام الأخرى التي شملتها الاتفاقية (مكي، 2017، ص31).

ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين في زمن الحرب، فإنه ينطبق كل الانطباق على المدنيين وفي زمن السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية، وهو الحفاظ على الصحة والوقاية من المرض (مكي، 2017، ص31).

غير أن الإعلان العالمي لم يشمل حتى الآن مثل هذا المبدأ نظرًا لتخلف الخدمة الطبية في كثير من البلدان النامية. ولقد اقتُرح مؤخرًا في الأوساط الطبية الدولية أن يشمل الإعلان الدولي نصًا يقضي بأن لكل إنسان حق الحصول على المساعدة إذا جُرح أو مرض (عبد الفتاح، 2012، ص146–147).

و – لكل شخص الحق في تبادل الأنباء مه=ع أسرته وذويه وتلقى طرود الغوث:

إن أكثر ما يثير قلق الأسرة هو القلق على الأقارب والأعزاء، فإنه عندما يضطر

أفراد الأسرة إلى الافتراق لظروف خارجة عن إرادتهم لا بد من وسيلة تمكيهم من المراسلة مع ذويهم، أي أن الاعتقال لابد أن لا يؤدي إلى قطع تلك الروابط، ولقد كان السبب الذي من أجله تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وذلك بناء على ما أسند الى اللجنة باتفاقيات جينيف، كما أن الطرود التي تعد بمعرفة ذوى المعتقل أو الأسير أو بمعرفة أصدقاء سالف الذكر يكون لها أثر كبير من الناحية المعنوية للشخص (عبد الفتاح، 2012، 148).

ز – لا يجوز مصادرة ملكية أي شخص على نحو تعسفي أو حرمانه من ملكيته:

وحين نقول إن الممتلكات لا تنفصل عن الحياة في مجتمع اليوم، فهذا لا يعني إعطاء الأشياء المادية قيمة أكبر مما تستحق (مكي، 2017، ص31).

المبدأ الثاني: مبدأ عدم التمييز:

يكمن مبدأ عدم التمييز بين الإنسان وغيره هو أن يعامل جميع الأشخاص على أساس واحد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل (جويلى، 2002، ص142).

وأن الناس بصفة عامة متساويين وغير متساويين في ذات الوقت، فهم متساويين من حيث الحقوق وغير متساويين من حيث الاحتياجات والمساعدات، فالأفراد يختلفون فكريًا ومعنويًا، والمعاناة بالنسبة للبعض ليست كذلك بالنسبة للآخرين لذا فان التساوي يكون مظهرًا لأسمى أشكال العدالة اذا هو ارتبط بأشخاص متطابقين وظروفهم متماثلة (بكتيه، 1984، ص54).

المبدأ الثالث: مبدأ الأمن:

إن القانون الدولي في بعض الحالات مازال يسمح بأعمال القمع التي تقوم بها الدولة ردًا على خصمها الذي ارتكب في حقها أعمالًا غير قانونية وذلك كوسيلة لإجبار الخصم على احترام التزاماته، غير أن ذلك المبدأ قد يؤدى إلى الانتقام من البريء بجريرة المخطئ، وهذا مخالف لمبادئ العدالة فضلا عن أن فيه قدرًا كبيرًا من المعاناة والانتقام، ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات على الأعم الغالب.

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي تجيز ذلك من حيث المبدأ إذا ما ارتكبت العقوبات الجماعية المادة (50) من لائحة لاهاي، حيث تنص المادة على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها, ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية". ، إلا أن اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م حظرت أخذ الرهائن (المادة (34) من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949م) ، وبذلك وضعت هذه الاتفاقية حدًا لممارسة الجبن والقبح والذى كان بمثابة نهجًا بين دول المحور ودول الحلفاء في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

كذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر أخذ الرهائن جريمة من جرائم الحرب، فقد نص البند الثاني من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب": (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب /أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1 – القتل العمد 2 – التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية 3 – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة 4 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة 5 – إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية 6 – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية 7 – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع 8 – أخذ رهائن....".

بالنسبة لمساله عدم جواز التنازل عن الحقوق فذلك يرجع إلى بعض الممارسات التي كانت سائدة على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الممارسات تمنح الأشخاص المحميين مركز أفضل من الظاهر بينما تحرمهم في الواقع من مزايا الاتفاقيات. وعندما عقد مؤتمر جنيف الذي تمخضت عنه اتفاقيات جنيف اعتمد المشرعون حلا جذريا بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة فقد اعتبروا الأشخاص المأسورين أو الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية بحيث يتخذون قراراتهم متأنية مع الإدراك التام للنتائج تنازلات (جويلى، 2002، ص143).

3 – مبادئ خاصة بضحايا النزاعات المسلحة:

تقوم المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة على مبادئ ثلاث، أولها مبدأ الحياد ثم مبدأ الحياة السوية والحماية، وذلك على التفصيل الوارد بيانه:

أ – مبدأ الحياد:

المقصود بمبدأ الحياد هو المساعدات الإنسانية التي تقدم للمحاربين والتي لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع، وذلك أن اتفاقيات جينيف لعام 1949م تقوم على اعتبارات إنسانية خالصة تتجاوز كثيرًا أحكامها الخاصة بحماية الجرحى، وكذلك على فكرة تقديم العون حتى إلى الخصوم وهو عمل قانوني في كل الأحوال، ولا يشكل عملًا عدائيا أو إخلالًا بالحياد (عبد الفتاح،2012، ص1ق150).

فللأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب (المادة 27 من اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949).

فلا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. وعلى الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرم ها من الحماية. وتميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها (المادة 18 من اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949م).

ج – مبدأ الحماية:

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن تدخل الدولة الحامية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، والصور التطبيقية تتمثل في الاتي (عبد الفتاح، 2012، ص150):

أ – يكون الأسير تحت سلطه الدولة التي أسرته وليس تحت سلطة القوات التي تمكنت من أسره.

ب – الدولة المعادية تكون مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تحتفظ عليهم وعن رعايتهم وهي مسؤوله في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة

ج – يجب أن يؤمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفقدون مصدر الحماية الطبيعي

وإذا حجز الضحايا عن الاستفادة من نظام الدولة الحامية لأي سبب كان، فعلى الدولة الآسرة أن تلجأ إلى خدمات جهة بديلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة و الإشراف على تطبيق الاتفاقيات، وقد نصت على هذه الآلية المادة المشتركة 8–8–8–9 من الاتفاقيات الأربعة حيث: "تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول وجود الدولة الحامية بأن نصت المادة 5 منه على: "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية"، كما عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمة إنسانية محايدة، أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية(خوني، 2017).

4 – الأحكام العامة لاتفاقيات جينيف:

وضعت اتفاقيات جينيف لعام 1949 على أساس التطور الملحوظ لمفهوم النزاع المسلح والذي كان له دور كبير في تطوير مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني (provost,2002,P278–248)، فمثلا نصت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جينيف لعام 19949م على أن "تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.." (المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949).

إن ما يتعرض له المدنيين من القذف بالقنابل أو الغازات الجوية أو العمليات العسكرية بصفة عامة قد عالجه البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949م فقضت بأنه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" وعليه يجب ألا يكونوا هدفًا لهجوم أو أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد نشر الذعر بينهم (المادة 13، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949م).

ويتفرع عن هذا المبدأ ثلاثة مبادئ فرعية هي:

أ – أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

يجب على اطراف النزاع التميز دائما بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل يسمح بإبعاد المدنيين والأعيان المدنيين عن العمليات العسكرية، ولا محل للأعمال الانتقامية التي توجه ضد المدنيين الذين لا علاقه لهم بالعمليات العدائية ويجب الامتناع عن القيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بالقيام بها ضد السكان المدنيين، والمقاتلين العسكريين هم الذين لهم الحق في الهجوم على العدو وإخضاعه، ويستثنى من ذلك المدنيين الذين يهربون من اجل الدفاع عن وطنهم ضد الغزو، فمثل هؤلاء مقاتلين وبالتالي يجوز لهم الانقضاض على الخصم ومجابهته (جويلى، 2002، ص146).

ب – ينبغي أن ينحصر الهجوم ضد الأهداف العسكرية فقط:

فالأهداف العسكرية يجب أن تقتصر على الأماكن التي يمكن أن تساهم بطبيعتها بصورة فعالة في العمليات العسكرية، ويكون الهجوم عليها بصورة جزئية أو شاملة يؤدى إلى استسلام العدو، أو شل حركته، أو منعه من الوصول إلى ميزة عسكرية جديدة، وبالمثل حظرت المادة 23 فقرة "ز" من اتفاقية لاهاى "تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

ج – حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر وكذلك أساليب الحرب الشاملة:

الهدف من القتال هو إضعاف القدرة العسكرية للعدو ولذلك لا يجب أن يخرج نطاق الأسلحة المستخدمة عن ذلك الهدف، فيحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، كذلك يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. وأيضًا يحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأسلحة الحارقة، كذلك يحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو مختلف عن الحيل الحربية المشروعة احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادراً على القتال

تعقيب:

من العرض السابق يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة يهدف إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية.

المبحث الثالث: مفاهيم ونماذج الحروب الحديثة:

تعد الحرب واحدة من اقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية، وهذه الظاهرة تجسدت أولا على مستوى الصراعات الفردية عندما كانت ترتقي إلى مستوى التلاحم والاشتباك وان كانت أولية في تقنياتها وأدواتها القتالية، كما أن هذه الظاهرة عرفتها الجماعات المنظمة ابتداء بالأسرة، ومرورا بالقبيلة والعشيرة وانتهاء بالجانب المؤسسي الأكثر تعقيدا وهو الدولة (عبد الكاظم، 2015، ص187).

وقد قام المجتمع الدولي بتنظيم جملة من الأليات التي يتعين تفعيلها بما يضمن حقوق الأفراد والممتلكات وحمايتهم من شرور الحرب، وما قد يرافقها إبان النزاعات المسلحة وقد تضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأعراف والقوانين والمبادئ التي تشكل أساسا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى بعض الآليات التي تعطي سلطه الإشراف والمتابعة للجهات المقررة ولذلك سميت بالآليات الرقابية (خليفة، 2015، ص23).

إن التقنيات الحديثة التي طاولت الفضاء والسلاح أدخلت تغييرا جذريا على قوانين الحرب ومسيرتها وحسابات الخسائر والمكاسب فيها، وعلى استحقاقات النصر والهزيمة في الحرب. فمع ظهور تطبيقات الثورة الصناعية في مجال الحرب اعتبارا من منتصف القرن التاسع عشر بدأ يبرز تدريجيا مفهوم الحرب الشاملة لتوافر إمكاناتها التقنية، وقد شهد النصف الأول من

القرن العشرين اندلاع حربين عالميتين كونيتين وتحددت على قانون التسلح وموازين القوى في العالم، ثم ظهر اختراع السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل كي يشكل عاملا حاسما جديدا في تحديد موازين القوى هذه، وهو ما شكل ثورة ثانية على المستوى العسكري وقد اثر التقدم التكنولوجي الهائل في بنية الثورات العسكرية على صعيد تنظيم القوات المسلحة نفسها وطبيعة الحرب ذاتها، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة التي حكمت العلاقات الدولية لعقود من الزمن، ولعل من اهم النتائج المباشرة تمثل في الأولوية التي اعتمدت الاستراتيجيات الهجومية على حساب الدفاعية (علي، 2007، ص12).

وبذلك فالأصل أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد انتهاكًا للقواعد الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة (2/ 4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء اللجنة جميعًا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا ما استثنى صراحة بموجب النصوص القائمة المتعلقة بالدفاع المشروع أو في إطار ما يقرره مجلس الأمن لدواعي حفظ السلام والأمن الدوليين فهناك استثناءات وردت على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها بمقتضاها يجوز استخدام القوة، كما هو وارد بالمادة (51) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتعلق الاستثناء الأول منهما بحق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات في حالة التعرض لهجوم مسلح، أما الاستثناء الثاني فهو حالة تدابير الأمن الجماعي إذا ما وجد ما يهدد الأمن والسلم الدوليين أو الانتهاك الفعلي لهما، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك فإننا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بالتعرض لبعض النماذج من الحروب الحديثة، لنبحث عن مدى التزام الأطراف المتحاربة بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك مشاهدة موقف المجتمع الدولي حينما يتم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحرب على العراق:

بتاريخ 19/ 3/ 2003م بدأت العمليات العسكرية تتطور بالحرب على العراق، فكالعادة تقوم السياسية الخارجية الأمريكية على الفلسفة الذرائعية، وذلك من أجل مصالحها وتحقيق أهدافها.

وعلى الرغم من أن الحرب على العراق بدأت بذريعة امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في عملياتها العسكرية القنابل العنقودية المحظورة قانونيا، كما تم الإسراف في استخدام قذائف اليورانيوم المنضب والتي يبقى اثرها المدمر على أشكال الحياة كافة عهودا طويلة، هذا إلى جانب مدافع فلانكس وصواريخ التوماهوك ودبابات تشالنجر مما دفع البعض إلى القول بان الحرب على العراق عام 2003م أصبحت نموذجا لحروب المستقبل ليس لأنها اعنف الحروب وأكثرها خروجا على المألوف وقواعد الحروب واستخدام الأسلحة والتقنيات الأكثر تطورا، وليس لأنها أولى الحروب المعلوماتية الافتراضية باعتبارها وظفت المعلومات، بل لأنها عدت خروجا على مبدأ مهم في القوات المسلحة الأمريكية وهو الحصول على اكبر مكسب باقل خسائر ممكنة (عبد الكاظم، 2015، ص202).

إن ما فعلته القوات الأمريكية البريطانية داخل سجن "أبى غريب" يهتز له ضمير الإنسانية، إذ بلغ عدد المحتجزين حد الألاف منذ خريف 2003م، فكان غالبيتهم من المدنيين ومنهم أطفال ونساء (لونيسي، 2019، ص611).

وعلى الرغم من ذلك فشل الموقف الرسمي العربي في فضح العدوان فضلًا عن محاولة منعه، بل إنه عجز عن إدانة العدوان بصورة كاملة وواضحة، في حين تميز الموقف الشعبي برفض الحرب وإرسال المتطوعين للدفاع عن العراق، وهنا تزداد الفجوة

بين الرسمية العربية وبين توجهات الجماهير العربية مما سيكون له انعكاسات خطيرة على مستقبل بعض الأنظمة واستقرارها، أما الأمم المتحدة فقد تبين بصورة لا تقبل الشك عجزها عن ممارسة دورها وتحقيق أهدافها في حفظ السلام العالمي ومنع الحروب، وباتت أشبه ما يكون بعصبة الأمم قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، لا حول لها ولا قوة، وحصلت على شهادة وفاتها رسميًا آنذاك (عبد الفتاح، 2003، ص95).

ومن المؤسف حقًا أن يقتصر دور الأمم المتحدة على توفير الماء والغذاء والجوانب الإنسانية كما اكد الرئيس بوش في قمة بلفاست الأخيرة مع رئيس الوزراء البريطاني توني بلير الذي تخلف بلاده مع واشنطن في هذه المسالة دون أدنى التفات أمريكي، وحتى المظاهرات العارمة التي اجتاحت مدن العالم لم يكن لها قيمة في الموازين الأمريكية في أدارة الرئيس بوش الذي يعارض أي دور للأمم المتحدة أو الضوء القوي الدول الكبرى لان الإدارة الأمريكية وقعت بالفعل 90 % من عقود إيجار العراق مع الشركات الأمريكية (عبد الفتاح، 2003، ص95).

وبغض النظر عن أسباب تلك الحرب، أو أنها تمثل نمطا جديدًا من أنماط العلاقات الدولية، ومدخلات المصالح الحيوية على المستوى العالمي، إلا أن تلك الحرب تعتبر انتهاكا صارخًا للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، أعاد العالم إلى نقطة البداية في ترتيب الأولويات، حيث بات الاعتقاد على المستوى الدولي بأن ركيزة المستقبل والأمان هي التنمية والرفاة الاقتصادي وليس الخيار العسكري، غير أن الولايات المتحدة أرادت قتل عشرات العصافير بحجر واحد سواء في المجال السياسي، أو العسكري، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعليمي، فضلًا عن الذهنية عمومًا والعربية على وجه الخصوص (عبد الفتاح، 2003، ص91).

وعلى الرغم من تلك الانتهاكات فكان من المنتظر من أعضاء المجتمع الدولي أن يكونوا حريصين كل الحرص على إزالة أمد النزاع والعمل على التسوية الودية وإنهاء ويلات الحرب التي لم تفرق بين مقاتلين وغير مقاتلين بل استهدفت المنشئات المدنية والحيوية.

فقد حرص اليهود على إدارة خيوط الصراع والتحكم بنار الحرب كما حرصوا على إشعالها وذلك للخروج بمكتسبات، وقد عبر الناطق باسم الحكومة الإسرائيلية عاموس جنعاد عن ارتياحه لما اعتبره زوال الخطر الذي كان يشكله النظام العراقي على إسرائيل بفضل التقدم الخارق الذي حققته قوات التحالف الأمريكي البريطاني نحو بغداد، على حد قوله، حيث قال: (خطر كبير جدًا كان يهدد الحدود الشرقية لإسرائيل) مؤكدًا أنه (بدون العراق ليست هناك إمكانية لقيام جبهة عربية موحدة على حدودنا الشرقية) وأضاف (إن نظام صدام حسين تهديد لنا وزواله يسهل الهيمنة الأمريكية على المنطقة ويحرم سوريا من قواعدها الاستراتيجية الخلفية) (مصلح، 2003).

وقد اعتمدت الولايات المتحدة على استراتيجية (الصدمة والترويع) التي تقوم على قدرة تكنولوجية متطورة ومنظومات تسليحية متكاملة وقادرة على تطبيق التأثير المستهدف من أجل التأثير في إرادة الخصم وإدراكه (عبد الكاظم، 2015، ص194).

وبذلك فإن الحرب على العراق قد أظهر موقف المجتمع الدولي نحو تطبيق القواعد الدولية في زمن السلم أو الحرب، فلا تحكم تلك المواقف سوى فقط المصالح المشتركة، فتلك الحرب الغير مشروعة والتي تم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلالها انتهاكا صارخا، وما كان من أعضاء المجتمع الدولي سوى الوقوف في ساحة المشاهدين بل وتقديم كل الدعم والعون للمعتدى في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: إساءة معاملة أسرى الحرب في افغانستان "معتقل غوانتانامو نموذجًا":

كعادة الولايات المتحدة الأمريكية لم تتوقف عن انتهاكها الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قامت بارتكاب جريمة إساءة معاملة أسرى الحرب في معتقل غوانتانامو بأفغانستان.

فمن المعلوم أن النزاعات المسلحة التي تنشب بين دولتين أو أكثر يترتب عليها وقوع بعض الأسرى بين الأطراف المتحاربة، وذلك بين كلا من الطرفين أو على الأقل من جانب طرف واحد، ولم يشأ القانون الدولي الإنساني أن يترك معاملة هؤلاء الأسرى طبقًا لأهواء تلك الدول الأسرة.

وإنما قام بتنظيم تلك المسألة من خلال نصوصه المتعددة، وأنشأ بذلك حالة قانونية، وأطلق عليها حالة "الأسير الحربي" وخاطب الأطراف المتحابة باتباع القواعد والضوابط المتعلقة بتلك المسألة، وفى حالة انتهاك تلك القواعد، يخضع المخالف تحت نطاق ما يسمى بجرائم ضد الإنسانية.

وقد أسفرت العمليات الحربية التي قامت بها الولايات المتحدة والدول الحليفة لها في حربها ضد أفغانستان عن سقوط الألاف من قوات "طالبان" وتنظيم القاعدة في قبضة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تصفيتهم ونقل أعداد كبيرة منهم تزيد عن 600 ستمائة فرد بالطائرات إلى قاعدة عسكرية أمريكية أقيمت على خليج يطلق عليه "غوانتانامو" ويقع على أراضي كوبا (جاد، 2004، ص312).

وقد كشفت تقارير المراسلين الصحفيين عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين، حيث وصف المعسكر بأنه خارج القانون استنادًا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية القاسية، والإدارة المضمرة والمعلنة لنزع صفة الإنسانية عنهم وإذلالهم، فهم موضوعون في أقفاص وسلاسل تكبل أيديهم وأرجلهم. ولا يعرفون الليل من النهار، حيث تضاء كشافات ضوئية قوية ومسلطة عليهم، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب آخر، لا علاقة لهم بالقوانين والاتفاقيات الدولية (لونيسي، 2019، ص609).

إن التحقيقات التي جرت في معتقل غوانتانامو كانت غير كاملة فالمعلومات الاستخبارية المفيدة التي كان قد تم جمعها كانت ضئيلة بينما استمر توافد المعتقلين من كل أنحاء العالم، واتسعت رقعة المعتقل، وقد تم إرسال محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية إلى عين المكان لاكتشاف حقيقة ما كان يجرى هناك، كان المحلل طليقا في التحدث باللغة العربية، وعلى معرفة وافية بحقيقة العالم الإسلامي، لقد تم اختياره بعناية فائقة من الولاية، وكان قادرًا على إرسال تقارير بشكل مباشر إلى مدير وكالة الاستخبارات المركزية متى أراد ذلك، حيث قام المحلل بأكثر من زيارة وإجراء تحقيقات عدة، لمعرفة هوية المعتقلين وكيف أتى بهم الأمر إلى معتقل غوانتانامو(لونيسي، 2019، ص609)..

وقد خلص إلى القول "إننا نرتكب جرائم حرب في معتقل "غوانتانامو..." وأضاف قائلا" وفقا للعينة التي قابلتها فإن أكثر من نصف عدد المعتقلين هم في المكان الخطأ قابلت أشخاصًا يستلقون على برازهم"(لونيسي، 2019، ص609).

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م نجد أن المادة 13 منها نصت على أن" يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون

في مصلحته. وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.".

وبذلك فإن ما تم ارتكابه من قبل القوات الأسرة فيها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بأسرى الحرب، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق اتفاقية جينيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث أجمع محامو البيت الأبيض، والبنتاغون ووزارة العدل الأمريكية بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949م بحجة أن هؤلاء المعتقلين ليسوا أسرى حرب وإنما "مقاتلين أعداء" وقررت أن تكون إقامتهم في معتقل "غوانتانامو" غير محددة (هيرشي، 2005، ص11).

وإذا سلمنا جدلًا بصحة وجهة النظر الأمريكية فإن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال المعاملة الغير إنسانية التي تعرض لها هؤلاء المعتقلين والتي تتنافى مع القواعد المعمول بها بمقتضى التشريعات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: حركات التحرير الفلسطينية:

على الرغم من أن ما تقوم به عمليات التحرير الوطنية من مقاومة يعد عملًا مشروعًا طبقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فبعد أن نجح مؤتمر جينيف الدبلوماسي بالعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جينيف 1949م، توجت الجهود الدولية لتأكيد الشرعية القانونية لحركات التحرير الوطني، حيث أكد المؤتمر على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النزاعات المسلحة التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (المادة (1/ 4) من البروتوكول الإضافية الأول لاتفاقيات جينيف لعام 1977م).

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على انطباقه على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جينيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في عام 1949م، وهي حالة إعلان الحرب والاشتباكات المسلحة والاحتلال الجزئي والكلي.

واعتبرت المادة 43 من ذات البروتوكول في فقرتها الأولى أن أفراد المقاومة النظامية يندرجون في مفهوم القوات المسلحة، حيث نصت المادة 43 على أن "القوات المسلحة: 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. 2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. 3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك، وكذلك المادة 44 التي نصت على أن يتمتع أفراد المقاومة في حالة القبض عليهم بمركز أسير الحرب، فقد نصت المادة 44 التي جاءت تحت عنوان المقاتلون وأسرى الحرب على أن "1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً, أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة

الخصم, وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة. 3- يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف: أ) أثناء أي اشتباك عسكري. ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل اله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37. 4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك.

وفى المقابل، يخضع المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية لعدة أنوع من التعذيب الجسدي، منها الضرب بالأيدي والأرجل والعصى على جميع أنحاء الجسم، كذلك التعذيب بالنار والصعق بالكهرباء والتعذيب بالعقاقير الكيماوية أو من خلال منع إدخال الملابس والأغطية إليهم وخاصة في فصل الشتاء، إلى غير ذلك من صور وأنواع التعذيب التي لا حصر لها (مزهر، 2017، ص37).

وعلى الرغم من تلك المقارنة الفارقة إلا أن أعضاء المجتمع مازالوا متواجدين في ساحة المشاهدين، وفى حالة أي رد فعل من قبل من قبل حركات التحرير الوطنية تقابل باستنكار شديد من أعضاء المجتمع الدولي على الرغم من مشروعية العمل.

ثانيا: الدراسات السابقة:

هدفت دراسة بن تغري (2020) إلى دراسة واقع الحرب السيبرانية في القانون الدولي الإنساني، حيث تناولت هذه الدراسة ماهية الحرب السيبرانية، أنماط الحرب السيبرانية، واقع الحرب السيبرانية في القانون الدولي الإنساني، انطباق القواعد والمبادئ الإنسانية على الحرب السيبرانية، دليل تالين بشأن الحرب السيبرانية، الأساليب الوطنية والدولية المقترحة لمواجهة الحرب السيبرانية، إشارات نتائج الدراسة إلى أن الحرب السيبرانية تعتمد على الهجمات والأهداف لجميع أهداف الحرب، فهي حرب حقيقية بمعنى النزاعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي، بعد إجراء التعديلات المناسبة على معناه ونطاقه، يمكن استخدام القانون الإنساني الدولي الحالي أو المستقبلي في الحرب السيبرانية.

هدفت دراسة الدهامشه (2020) إلى التعرف على حماية المدنيين في الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي الإنساني، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتناولت الدراسة مفهوم المدنيين والحرب الأهلية في القانون الدولي الإنساني، الوسائل الدولية والوطنية في حماية المدنيين في الحروب الأهلية، إشارات نتائج الدراسة إلى تعرض المدنيون إلى القتل والتدمير بعد الحرب العالمية الثانية، وسببت الحروب الأهلية الملايين من الضحايا بين قتيل وجريح ومشرد بين مختلف دول العالم. على الرغم من الاعتراف بالحروب الأهلية على أنها صراعات دولية بموجب القانون الدولي، مما يجعلها خاضعة للقانون الدولي وعدد كبير من الاتفاقات الدولية، إلا أنها استمرت رغم ذلك. ونتيجة للصراع الداخلي داخل مجلس الأمن، عجزت الأمم المتحدة عن تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، مما قلل من قدرة المنظمة على مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحروب الأهلية.

هدفت دراسة حمادو & أوقاس (2016) إلى التعرف على حماية الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، وبيان الأخطار التي يتعرض لها الأطفال خلال زمن النزاعات المسلحة ويعتبر الموضوع الخاص بتجنيد الأطفال واستغلالهم في الحروب من المواضيع التي في غاية الحساسية في الوقت الحاضر باعتبار الأطفال أكثر من يتعرض لأضرار الحرب، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تعريف القانون الدولي الإنساني وتعريف الطفل في البشرية الإسلامية واللغة والقانون الدولي ولقد استخدم المنهج التاريخي في المراحل التي تمر بها قواعد القانون الدولي الإنساني منذ العصور القديمة ويمر بالعصور الوسطى وثم العصور الحديثة ولقد استخدم ايضاً المنهج التحليلي لتحليل الموضوعات المرتبطة بالموضوع بدون إهمال المنهج القانوني، توصلت الدراسة الى النتائج التالية: القانون الدولي الإنساني منح حماية للطفل في زمن الحروب وكم لم يقم بوضع تعريف محدد للطفل بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي عرفت الطفل ولقد ساهمت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والاتفاقات في الاعتراف بحقوق الطفل. تعد ظاهرة تجنيد الأطفال من الظواهر الشائعة ويمكن تجنيدهم إلزامياً بواسطة مختلف الوسائل والأساليب ويمكن أن يكون التجنيد تطوعياً بسبب رغبة الطفل في حد ذاته. إن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تعرف الطفل المقاتل ويوجد اتفاقيات حظرت تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية. لم يتم تحديد السن القانوني للطفل المقاتل ويوجد اتفاقيات حظرت تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية.

هدفت دراسة التومي (2016) إلى التعرف على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لأجل حصر المعلومات ودعم البحث والوصول للنتائج التي تساهم في الحفاظ على حقوق الأطفال إثناء النزاعات المسلحة. توصلت الدراسة الى النتائج التالية: الطفل هو كل إنسان لم تظهر عليه بعد علامات البلوغ وأكملا الخمسة عشر عاماً وعند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية من لم يكمل الثامنة عشر عام. القانون الدولي الإنساني به العديد من القواعد التي تدعو الى رعاية الأطفال وعدم جواز الاعتداء عليهم أثناء النزاعات المسلحة لكنه يفتقر. لقد منحت الشريعة الإسلامية الطفل المقاتل حماية خاصة حيث لم يجز قتله بعد الفراغ من القتال إذا أسر حتى وإن قتل جماعة من المسلمين.

هدفت دراسة يعقوب (2018) إلى التعرف على الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، من خلال إبراز المكانة الخاصة بموضوع حماية الأطفال اللاجئين من ضمن قائمة الاهتمامات الدولية وبيان الحماية المقررة للطفل اللاجئ من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية الأخرى المرتبطة بالموضوع والعمل على ابراز فعالية الاليات المعينة بكفالة تلك الحماية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال جمع النصوص القانونية الدولية والتي تم تكريسها لخدمة ذلك الموضوع وثم تحليل تلك النصوص والتعليق عليها من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وبالإضافة الى الاستعانة بالمنهج التاريخي لرصد نشأة بعض المنظمات الدولية التي اهتمت بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، توصلت الدراسة الى النتائج التالية: أن القانون الدولي الإنساني يضع منهجاً شاملاً يهدف الى الحفاظ على حياة الأشخاص المدينين كافة. الأطفال اللاجئين يتمتعون بحماية واجبة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949موالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م. حقوق الطفل اللاجئ هي عبارة عن جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

هدفت دراسة صبرنية وزكريا (2021) إلى التعرف على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، استخدمت الدراسة دراسة تحليلية باستعمال المنهج المقارن بينهما يعرض المبادئ التي يخضع لها كل فرع وأوجه الاختلاف

والتشابه بينهما، إشارات نتائج الدراسة إلى: أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام وهما فرعان مستقلان وفي نفس الوقت هما قانونين متكاملين فكلاهما يعني بحماية حقوق الأفراد، إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب. إن النصوص الدولية المقررة للقانون الدولي الإنساني لا تقتصر فقط على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، بل تمتد إلى قرارات مجلس الأمن باعتبارها أداة لهيئة الأمم المتحدة باعتبارها أداة الهيئة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى اتفاقيات ذات الصلة المتضمنة حضر استخدام بعض المواد أو بعض الوسائل في النزاعات المسلحة.

هدفت دراسة موسي (2016) إلى الكشف عن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، استخدمت الدراسة التحليل القانوني والمقارنة، حيث تقوم بتحليل وتفحص وتوضيح المفاهيم الأساسية للعلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونقارن بينهما من حيث المصادر التي تنبع منها هذه القواعد، سواء العرفية منها والاتفاقية ونقاط التشابه والاختلاف بين القانونين، توصلت الدراسة إلى: أن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو أن القانون الدولي الإنساني غالبًا ما يكون مجال تطبيقه النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق في زمن السلم والحرب على حد سواء من أجل حماية حقوق الإنسان. هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال والهدف، لأن الإنسان هو الذي يعتبر محور الحماية ومحلها، وكلا القانونين مكرس لحماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بموضوع الحماية لا يقتصر دوره في حماية مجموعة من الأفراد دون غيرها.

هدفت دراسة المهندز (2011) إلى الكشف عن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، من دراسة حالة النزاع المسلح في ليبيا عام 2011، استخدمت الدراسة المنهج التاريخي من خلال رصد الشواهد التاريخية التي تساعد في إعداد الدراسة من الناحية العلمية، والمنهج الوصفي من خلال وصف الأحداث التي حدثت في ليبيا، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الوقائع والنصوص القانونية سواء في مواثيق أو اتفاقيات دولية، إشارات نتائج الدراسة إلى أن المجتمع الدولي يتعامل بازدواجية في المعايير تجاه الجرائم التي تخرق القانون الدولي الإنساني حسب مصالحه، حيث يتم تطبيق القواعد على دولة دون الأخرى. وأن التدخل العسكري في ليبيا قد ساعد على حماية المدنيين، ولكن الحكومة الليبية في عهد القذافي تجاهلت قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

هدفت دراسة أبو القاسم (2022) إلى الكشف عن حماية النساء والأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، تناولت هذه الدراسة القواعد القانونية لحماية النساء أثناء النزاعات، القواعد القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، المسؤولية القانونية الدولية المترتبة على قواعد انتهاك قواعد الحماية، إشارات نتائج الدراسة إلى تعتبر الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977، هي قواعد قانونية آمره ولا يجوز الاتفاق على خلافها، وكذلك الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الخاصة بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، وهي بمثابة الشرعية الدولية، تعد انتهاك قواعد الحماية الدولية الخاصة بالنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة والتي ترتقي إلى جرائم حرب ويترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية.

هدفت دراسة البزاز (2021) إلى الكشف عن حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، تناولت هذه الدراسة الآتي: الحاجة إلى الحماية القانونية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة. والقانون الدولي الإنساني

والحماية غير المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة. القانون الدولي الإنساني والحماية المباشرة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، وفيها المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية في حالة النزاع المسلح، والمسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية في حالة النزاع المسلح، وحدود القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، إشارات نتائج الدراسة: أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة لا تهدف إلى استبعاد الأضرار البيئية نهائياً، عندما يكون الضرر البيئي ناتج عن عمل عدائي متعمد وموجه ضد البيئة ذاتها مباشرة، فهذا يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال تلك الدراسة أن التحدي الأكبر الذي يواجه أعضاء المجتمع الدولي هو العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تكون هناك موضوعية عند تطبيق هذا الأمر ، وأنه في سبيل كفالة احترام هذه القواعد يستلزم الأمر إيجاد وسيلة فعالة تضمن من الجميع الانصياع لأحكام هذا القانون.

وقد قمت من خلال تلك الورقة البحثية ببيان ماهية القانون الدولي الإنساني وتم من خلال ذلك التعرض لماهية القانون الدولي الإنساني مع بيان خصائصه وطبيعته، ثم قمت بالتعرض لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأخيرًا حاولت التعرض لبعض النماذج من الحروب الحديثة المشروع منها والغير مشروع ، وأظهرت ما يتم من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن أعضاء المجتمع الدولي يقفون عاجزين عن وقف تلك الانتهاكات، وأن أكثر ما يمكن فعله هو الإدانة وفقط، كذلك أظهرت الموقف المتخاذل تجاه القضية الفلسطينية على الرغم من أن ما تقوم به عمليات التحرير الوطنية يعد عملا مشروعا طبقا للأحكام الدولية.

وبعد هذا العرض الموجز توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلى:

النتائج:

- يحظر على الأطراف المتحاربة التعرض لسلامة المدنيين، ولا يمنع من ذلك وجود أشخاص غير مدنيين بينهم.
- مثلت اتفاقيات جينيف الأربع دورًا هامًا عند رسم قواعد القانون الدولي الإنساني.
- عدم وجود قوى رادعة قادرة على إلزام الأطراف المتحاربة على اتباع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق أحكام هذا القانون، ويجب أن تتوافر لها الحماية اللازمة لمباشرة عملها إبان النزاع المسلح.
- أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل فعال في رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من التجاوزات الحديثة، ورفعت العديد من التقارير والبلاغات للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- ضرورة العمل على إيجاد آلية فعالة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة فعالة، مع وضع العقوبات المناسبة لأي فعل أو امتناع يشكل اعتداء أو انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة العمل على تشكيل طواقم وكوادر دولية تشرف على إنفاذ الاتفاقيات الدولية، وتعمل على نشرها، والعمل على توعية المجتمع المدني بتلك القواعد، واعداد تقارير للانتهاكات التي تحدث، مع الالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالوثائق المناسبة، من أجل تبادل المعلومات.
- تكثيف عمليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين المهتمين بالبحث العلمي، ودمج ذلك بالمقررات التعليمية.
- ضرورة توثيق كل المخالفات التي تتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة أسبابها والتوصل إلى النتائج السليمة لوضع الحلول المناسبة من أجل العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. خليفة، إبراهيم. (2015). الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
2. عطية، أبو الخير أحمد. (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان ابان النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. راشد، أحمد صلاح السيد. (2020). مسئولية المنظمات الدولية عن انتهاكات ممثليها للقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
4. أبو الخير، أحمد عطية. (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. بكتيه، جان. (1984). القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف.
6. فضل، حسين موسى. (2020). نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س10، ع1.
7. عبد الكاظم، رياض مهدي. (2003). المعلوماتية والحروب الحديثة (دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، مجلة واسطة للعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 29.
8. جويلي، سعيد سالم. (2005). القانون الدلى الإنساني (أفاق وتحديات)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. على، سيار كوكب. (2007). الحرب ظاهرة تاريخية مدخل من اجل فهم سوسيولوجي، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع36.
10. عبدالغنى، شروق تيسير. (2020). صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
11. أبو هربيد، عاطف محمد. (2015). النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية بغزة.
12. لونيسي، علي. (2019). الآثار القانونية المترتبة عن استخدام القوة العسكرية في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجليفة، مجلد 11، العدد 2.
13. علي، عبد الله علي. (2019). القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه على الصعيد الوطني، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 31.
14. مكي، عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
15. رضا، غباش محمد. (2015). تدابير مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الإنساني، رابطة الأدب الحديث.
16. حسن، فرج إبراهيم. (2015). القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية (ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية بغزة.
17. مصلح، ماهر. (2003). الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات

الشرق الأوسط، مجلد7، عدد 23.

18. د. محسن على جاد، محسن. (2004). الوضع القانوني للمعتقلين في قاعدة غوانتانامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي، المجلد 60، الجمعية المصرية للقانون الدولي.
19. عبد الفتاح، محمد. (2003). الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، مج 7، ع 2.
20. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر،2001م.
21. عبد الفتاح، محمود عادل. (2012). جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012م.
22. منير، خوني، الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2.
23. النداوى، مهند عبد الواحد. (2015). النزاعات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية (ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة)، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015م.
24. رشيدة تكارى، هيفاء. (2015). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر: التضامن الإنساني، مركز جيل البحث العلمي.
25. السعدى، وسام نعمت إبراهيم. (2014). القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
26. مزهر، وليد عبد الرحمن. (2017). الاعتقال في السياسة الإسرائيلية في منظور القوانين والمواثيق الدولية، مجلة حقوق الإنسان، ع20.
27. نصار، وليم نجيب. (2014). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2.
28. هيرش، سيمور. (2005). مركز التعريب والترجمة القيادة الأمريكية العمياء، الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبوغريب، ط1، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.
29. بن تغري، موسى. (2020). الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مج12، الجزائر.
30. الدهامشه، باسم. (2020). حماية المدنيين في الحروب الأهلية: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س10، ع2، العراق.
31. حمادو، حبيبة، اوقاس، جبالة، & عمار/مشرف .(2016). حماية الاطفال في ظل القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه، جامعة جيجل.
32. التومي، على مخزوم محمد (2015)، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الدولي، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
33. يعقوب، خديجة (2018)، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، الجزائر.

34. صبرانية، العيفاوي، زكريا، سمغوني. (2021). العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. المجلد: 6، العدد:3.

35. موسى، أحمد بشارة. (2016). العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع12، لبنان.

36. المهندر، إبراهيم مصطفى إبراهيم. (2011). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة: دراسة حالة النزاع المسلح في ليبيا عام 2011، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية أحمد إبراهيم للحقوق.

37. أبو القاسم، ليلى عيسى. (2022). حماية النساء والأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة جيهان، أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج6، ع2.

38. البزاز، محمد. (2021). حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع183، الكويت.

39. رشيد، بشار. (2022). حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

40. خوي، محمد مفتاح أحمدو. (2022). النزاعات المسلحة: النطاق القانوني والسياق الميداني: قراءة في المرجعية القانونية والوطنية والدولية، والجهود الدبلوماسية الموريتانية في الفترة ما بين 2018م، 1960م، مجلة القانون والأعمال، العدد 79، المغرب.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1 – Denise Plattner, Assistance to the civilian population: the development and present state of international humanitarian law, Article in the book, Introduction to international humanitarian law, international committee of Red Cross, 1997.

2 – Rene provost, International Human Rights and Humanitarian Law, Cambridge University Press, 2002.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm